

كتاب الأم

باب الاستثناء في الحج .

قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه : [أن رسول الله ﷺ مر بضاعة بنت الزبير فقال أما تريدان الحج ؟ فقالت إني شاكية فقال لها جعي واشترطي أن محلي حيث حبستني] أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت لي عائشة : هل تستثني إذا حججت ؟ فقلت لها : ماذا أقول ؟ فقالت : قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرت فهو الحج وإن حبستني بحابس فهي عمرة قال الشافعي : ولو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ وكانت الحجة فيه أن يكون المستثنى مخالفاً غير المستثنى من محصر بعدو أو مرض أو ذهاب مال أو خطأ عدد أو توان وكان إذا اشترط فحس بعدو أو مرض أو ذهاب مال أو ضعف عن البلوغ حل في الموضع الذي حبس فيه بلا هدي ولا كفارة غيره وانصرف إلى بلاده ولا قضاء عليه إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام فيحجها وكانت الحجة فيه أن رسول الله ﷺ لم يأمر بشرط إلا أن يكون على ما يأمر به وكان حديث عروة عن عائشة يوافق في معنى : أنها أمرت بالشرط وكان وجه أمرها بالشرط إن حبس عن الحج فهي عمرة أن يقول : إن حبستني بحابس عن الحج ووجدت سبيلاً إلى الوصول إلى البيت فهي عمرة وكان موجوداً في قولها : أنه لا قضاء ولا كفارة عليه وإن أعلم ومن لم يثبت حديث عروة لانقطاعه عن النبي ﷺ احتمل أن يحتج في حديث عائشة لأنها تقول : إن كان حج وإلا فهي عمرة وقال : أستدل بأنها لم تره يحل إلا بالوصول إلى البيت ولو كانت إذا ابتدأت أن تأمره بشرط رأت له أن يحل بغير وصول إلى البيت أمرته به وذهب إلى أن الاشتراط وغيره سواء وذهب إلى أن على الحاج القضاء إذا حل بعمل عمرة كما روي عن عمر بن الخطاب والظاهر أنه يحتمل فيمن قال هذا أن يدخل عليه خلاف عائشة إذ أمره بالقضاء والجمع بين من اشترط ولم يشترط فلا يكون للشرط معنى وهذا مما استخيرا ﷺ تعالى فيه ولو جرد أحد خلاف عائشة ذهب إلى قول عمر فيمن فاته الحج : يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويهدي وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط وليس يذهب في إبطاله إلى شيء عال أحفظه فحل من حج أو عمرة فأصاب النساء والطيب والصيد جعله مفاً وجعل عليه الكفارة فيما أصاب وأن يعود حراماً حتى يطوف بالبيت ثم يقضي حجاً إن كان أحرم بحج أو عمرة إن كان أحرم بعمرة